مجلة الحقوق والحريات

العدد الثاني
مارس 2016

دور الشفافية في مكافحة الفساد:

"الصفقات العمومية نموذجا"

الدكتور عبد الكريم حيضرة

أستاذ باحث بكلية الحقوق

جامعة القاضي عياض – المغرب

الملتقى الدولي الخامس عشر حول: "الفساد واليات مكافحته في الدول المغاربية"
المنعقد يومي 13/14 أفريل 2015
من طرف مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة
ومخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع
قسم الحقوق- كلية الحقوق والعلوم السياسية -
جامعة محمد خيضر - بسكرة -

تمهيد:

تكتسي الصفقات العمومية أهمية كبرى، فبالإضافة إلى وظيفتها التقليدية كأسلوب من الأساليب التي تلجأ إليها الإدارات العمومية لإنشاء مختلف المشاريع والحصول على الخدمات والأدوات اللازمة لتسير المرافق العمومية، فهي تعتبر أيضا وسيلة لتنفيذ السياسات العمومية.

وأمام الأهمية التي تكتسيها الصفقات العمومية والأدوار التي تضطلع بها،أصبحت الإدارات العمومية المغربية ملزمة بأن تولي العناية اللازمة لتسيير الطلبيات العمومية، وأن تحيطها بالقدر الكافي من الشفافية والوضوح، لاسيما بعد التنصيص في الفصل 27 من الدستور المغربي على الحق في الولوج إلى المعلومة كمقتضى يرمي إلى رفع الحواجز عن المعطيات والوثائق المتعلقة بمختلف جوانب التدبير العمومي.

ويعد مبدأ الشفافية من المبادئ الأساسية المؤطرة للصفقات العمومية بالمغرب، حيث نصت المادة الأولى من مرسوم 20 مارس 2013 [1] المنظم للصفقات العمومية على أن يخضع إبرام الصفقات العمومية لمبادئ: حرية الولوج إلى الطلبيات العمومية، والمساواة في التعامل مع المتنافسين وضمان حقوقهم، والشفافية في اختيار صاحب المشروع.

والشفافية كمصطلح عام، تعني أن تعمد الإدارة لنهج الوضوح التام والعلنية المطلقة في كل الممارسات التي تقوم بها، وهي تتعارض مع مفهوم السر الإداري الذي يؤسس لانغلاق الإدارة من خلال حفظ البيانات والمعلومات التي تهم النشاط الإداري، في حين تعني الشفافية في منطوق المادة الأولى من المرسوم، حرية الولوج إلى المعلومات والوثائق الإدارية، وكذا قواعد اشتغال وتدبير الصفقات العمومية، وهي تستهدف من جهة السماح للمواطنين بمعرفة وتقييم التدبير العمومي، ومن جهة ثانية تحقيق المساواة بين المتنافسين واحترام المبادئ الأساسية المنظمة للصفقات العمومية.

لكن هل يمكن الحديث فعلا عن تحقق مبدأ الشفافية في مجال الصفقات العمومية؟ خصوصا وأن الفساد وغياب الشفافية يعتبر ظاهرة متعددة الأوجه، بل يمكن القول أن الفساد هو ظاهرة ممتدة توجد في كل المجتمعات النامية والمتقدمة، لكن بدرجات متفاوتة وعلى فترات زمنية متواصلة أو متباعدة.

إن ما لاحظته من تحليل التنظيم الخاص بالصفقات العمومية هو تعدد المواد المتضمنة لمبدأ الشفافية من جهة (المحور الأول)، ومن جهة ثانية وجود ثغرات ونواقص تعترض

تطبيق هذا المبدأ سواء على مستوى النص التنظيمي أو على صعيد الممارسة العملية (المحور الثاني).

المحور الأولى: آليات ضمان مبدأ الشفافية في مجال الصفقات العمومية

تم إصدار مرسوم الصفقات العمومية في إطار تنزيل المقتضيات الدستورية الواردة في دستور 2011، والمرتبطة بالشفافية والناجعة في تدبير المال العام، والحكامة وتخليق الحياة العامة، لدا فقد تضمن العديد من الإجراءات والضوابط التي يتعين على الإدارة التقيد بها أثناء مباشرة مسلسل الشراء العمومي، منذ الإعلام عن الصفقة، مرورا بعملية الإبرام، وانتهاء بمرحلة التنفيذ، غايتها في ذلك عقلنة تدبير الطلبيات العمومية وتكريس شفافية ونزاهة النفقة العمومية.

ومن جملة الضوابط الواردة بالمرسوم المنظم للصفقات العمومية ما يتعلق بوجوب نشر البرامج التوقعية للاقتناءات السنوية، وإعلانات الصفقات العمومية، إضافة لتكريس قاعدة عمومية جلسات تقييم العروض، وإحداث بوابة إلكترونية لنشر المعطيات المرتبطة بتدبير الصفقات العمومية ومنع وجود تعارض المصالح.

أولا: نشر البرامج التوقعية

تطبيقا لمقتضيات المادة 14 من مرسوم 20 مارس 2013، يتعين على صاحب المشروع في بداية كل سنة مالية وقبل متم الثلاثة أشهر الأولى منها على أبعد تقدير، نشر البرنامج التوقعي للصفقات التي يعتزم إبرامها برسم السنة المالية المعنية، في جريدة ذات توزيع وطني على الأقل، وفي بوابة الصفقات العمومية.

فإقرار قاعدة نشر البرامج التوقعية عند بداية كل سنة مالية، يعني إلغاء عنصر المفاجئة الذي كان يطبع تدبير الطلبيات العمومية، إذ أنه في السابق لم يكن متاحا التعرف على الصفقات المزمع إبرامها من طرف الإدارات العمومية إلا وقت نشر إعلان الدعوة إلى المنافسة المتعلق بكل صفقة على حدة في الجرائد الوطنية، وهو ما كان يفتح المجال لخلق جو من عدم الثقة بين الإدارة صاحبة المشروع والمرتفقين.

ومن جهة أخرى تساهم قاعدة نشر البرامج التوقعية في الكشف مسبقا عن نية الإدارة في توخي مبدأ الشفافية، وكذا الإفصاح عن معالم سياستها الشرائية خلال السنة المالية، الشيء الذي يتيح الفرصة للمواطنين للإطلاع على تلك البرامج وتتبع مدى تحققها على أرض الواقع.

كما أن هذا الإجراء من شأنه أن يضمن للمقاولات المتنافسة التعرف بشكل قبلي على نوعية المشاريع المراد إنجازها، كما يحول دون ولوج مقاولات دون أخرى، وهو ما قد يخل بمبدأ المنافسة.

وتكريسا لمبدأ شفافية إبرام الصفقات العمومية وضمان الوصول إلى المعلومة، نصت ذات المادة على ثلاث إجراءات أساسية من شأنها أن تعزز من المدلول الإعلاني والإشهاري للبرامج التوقيعية، وهي:

- عرض البرامج التوقعية في مقرات الإدارة طيلة مدة ثلاثين يوما على الأقل،
- العمل على نشر البرنامج التوقعي للإدارة بكل وسيلة أخرى للنشر ولاسيما بطريقة إلكترونية،
- إمكانية نشر برامج توقيعية تعديلية أو تكميلية للبرنامج التوقعي بنفس الكيفيات والشروط التي تم الإعلان بها عن البرنامج التوقعي الأصلي في بداية السنة المالية.

ثانيا: الإعلان عن الصفقة

حيث نصت المادة 20 من المرسوم المنظم للصفقات العمومية على إلزامية الإعلان لكافة البيانات المتعلقة بالصفقة: كطبيعة الصفقة ومكان تنفيذها، مكتب صاحب المشروع حيث يمكن سحب ملف الصفقة وإيداعه، المكان واليوم والساعة المحدد لفتح الأظرفة، المؤهلات المطلوبة، الوثائق والمستندات الواجب الإدلاء بها من طرف المتنافسين...

ويجب نشر هذا الإعلان في بوابة الصفقات العمومية وفي جريدتين توزعان على الصعيد الوطني على الأقل يختارهما صاحب المشروع، تكون إحداهما باللغة العربية والأخرى بلغة أجنبية، وذلك قبل التاريخ المحدد لجلسة فتح الأظرفة بواحد وعشرين يوما على الأقل، كما يمكن نشره كذلك بأي وسيلة أخرى للإشهار، ولاسيما بطريقة إلكترونية.

ويلاحظ بهذا الخصوص، أن الإعلان عن الصفقة وإشهارها يكون في جميع الأحوال – وكيفما كانت طبيعة الصفقة أو مبلغها المالي- بواسطة وسيلتين اثنتين: الجرائد والانترنت، عكس ما يجري العمل به في فرنسا مثلا، حيث أن مدونة الصفقات العمومية حددت علاقة ما بين وسائل النشر ومبلغ الصفقة [2]، فكلما كان مبلغ الصفقة العمومية كبيرا، كلما استلزم ذلك دعاية وإشهارا موسعا من طرف الإدارة مبرمة الصفقة.

ثالثا: عمومية جلسات فحص العروض

يتم فحص العروض التي تقدم بها المتنافسون من طرف لجنة طلب العروض، وتلعب هذه الأخيرة دورا أساسيا في القيام بكافة الإجراءات المتعلقة بتقييم العروض، بدء بفتح الأظرفة إلى الإعلان عن النتائج.

وتتم عملية الفحص هذه في جلسة عمومية يحضرها المتنافسون الذين تقدموا بعروضهم من أجل الظفر بالصفقة، وكذا ممثلو الإدارة الذين عهد إليهم بمهمة تقييم العروض، إضافة لكل شخص يود متابعة عملية فحص العروض والتأكد من مدى شفافية المسطرة المتبعة من أجل اختيار الفائز بالصفقة.

وخلال هذه الجلسة، يعمل الرئيس على تذكير الحاضرين بوسائل الإعلام التي قامت بالإعلان عن الصفقة، كما يضع أمام الحاضرين جميع الأظرفة المتضمنة لملفات المتنافسين، قبل فتحها للتأكد من احتوائها على كافة الوثائق المطلوبة، ويضع أمام الحاضرين قائمة للمستندات التي تقدم بها كل متنافس.

ترفع الجلسة العمومية لتواصل اللجنة أشغالها في إطار جلسة مغلقة يتم فيها البت في العروض [3]، وتعيين المتعهد المؤقت الذي فاز بالصفقة ليتم الإعلان عنه لاحقا.

وفي الأخير تحرر اللجنة محضرا تسجل فيه الظروف التي مرت بها عملية فحص العروض والنتائج التي توصلت إليها، ويبين هذا المحضر الثمن التقديري للصفقة الذي وضعته الإدارة، كما يبين كذلك أسباب إقصاء المتنافسين الآخرين، وكذا العناصر التي اعتمدت عليها اللجنة من أجل اختيار عرض المتعهد الفائز بالصفقة.

وحتى يتم إضفاء الشفافية على القرارات المتخذة، فإنه يتم نشر مستخرج من المحضر بمقر الإدارة المبرمة للصفقة، خلال الأربعة والعشرين ساعة الموالية، وذلك لمدة 15 عشر يوما كاملة على الأقل، كما ينشر أيضا ببوابة الصفقات العمومية [4].

رابعا: بوابة الصفقات العمومية

إحداث بوابة الصفقات العمومية نتيجة طبيعية لاستعمال تكنولوجيا المعلوميات والاتصال، ويشكل إجراء مهما هدفه تقليص التدخل البشري، ورفع كل الحواجز التي من شأنها الحيلولة دون الإطلاع على الوثائق والوقائع المتعلقة بأطوار المنافسة.

كما انفتح المرسوم على إمكانية استعمال مسطرة اختيار العروض بواسطة المناقصات الإلكترونية المعكوسة بالنسبة لصفقات التوريدات العادية، والتي يمكن تحديد

خصائصها بشكل دقيق مسبقا، حيث يقبل صاحب المشروع عند نهاية المناقصة، عرض المتنافس الأقل ثمنا الذي يتم تعيينه نائلا للصفقة.

وقد تم وضع قاعدة معطيات للموردين بهدف نزع الصفقة المادية عن الملفات الإدارية للمتنافسين بهدف تمكينهم من التفرغ لتحضير عروضهم وإيداعها وتقييمها، وهو ما سيؤسس لمبدأ التنافس الإلكتروني الذي يمكن من تدعيم الشفافية.

خامسا: منع وجود تعارض المصالح

حيث نصت المادة 168 من المرسوم على منع وجود تعارض المصالح سواء على مستوى أعضاء لجان طلب العروض أو المتعهدين، كما تم التأكيد على نشر المبلغ التقديري للصفقة في إعلان طلب العروض، وذلك في محاولة من المرسوم محاربة الرشوة في مجال الصفقات العمومية، بالإضافة إلى تحديد محتوى تقرير افتحاص الصفقات ومبالغ الصفقات المعنية، وكذا نشر ملخص لهذا التقرير في بوابة الصفقات العمومية.

رغم أهمية الإجراءات المجسدة لحرية الولوج إلى المعطيات المتعلقة بمسلسل تدبير الطلبيات العمومية، والمكرسة لروح الشفافية والوضوح كمبدأ من المبادئ المنظمة لعملية إبرام الصفقات العمومية، إلا أن هذه الإجراءات تصطدم بمجموعة من العراقيل تحد من فعالية هذا المبدأ، وتحول دون بلوغ الهدف المتوخى منه، والمتمثل في مكافحة الفساد.

المحور الثاني: عوائق تفعيل مبدأ الشفافية في مجال الصفقات العمومية

وترتبط هذه العوائق والعراقيل إما بالنص التنظيمي، أو بسلوكات المكلفين بتدبير الصفقات العمومية.

أولا: العراقيل المرتبطة بالنص التنظيمي

تظهر أول العوائق المرتبطة بالجانب القانوني من النص المنظم للصفقات العمومية، حيث نصت المادة 166 من مرسوم 20 مارس 2013 "دون صرف النظر عن الأحكام التشريعية الجاري بها العمل والمتعلقة بكتمان السر المهني، يلتزم أعضاء لجان طلبات العروض والمباريات والمساطر التفاوضية واللجان الفرعية بكتمان السر المهني..."

لكن ما المقصود بالسر المهني في هذا الإطار؟

لا يسعف النص التنظيمي للجواب عن هذا السؤال، لاسيما وأن المادة 166 طرحت على عموميتها دون أن توضح العناصر الواجب التحفظ عليها وكتمانها، وقد كان لزاما على السلطة التنظيمية التدخل لرفع هذا اللبس، وتحديد المعلومات والوثائق المشمولة

بمنطوق المادة 166 لكي لا يتم التدرع بها من طرف الإدارة للحد من شفافية مساطر إبرام الصفقات العمومية.

وحتى لا تبقى المقتضيات المتعلقة بهذه المادة مبهمة، نورد بعض العناصر المنصوص عليها في مساطر إبرام الصفقات العمومية والتي يفترض أن يطالها واجب التحفظ وكتمان السر، ويتعلق الأمر أساسا بـ:

- المعلومات المتعلقة بفحص الملفات وتقييم العروض والتوصيات الخاصة بإسناد الصفقة، ما لم يتم بعد ذلك نشر محضر نتائج فحص العروض (المادة 167).
- المحضر الذي تحرره لجنة فحص العروض خلال جلسة فتح الأظرفة (المادة 43).
- أسباب إقصاء المتعهدين أثناء أشغال لجنة فتح الأظرفة (المادة 36).

تشكل هذه العناصر مجمل المعطيات التي يمكن أن تخضع لمبدأ السر المهني، مع العلم أن هذا المبدأ يصبح غير ذي جدوى في حالة وجود نزاع أمام القضاء الإداري، حيث يتعين وقتئذ مد القضاء، بكافة الوثائق المتعلقة بالقضية.

هناك عائقا آخر يرتبط بوسائل الإعلان عن الصفقات، فرغم تبني المرسوم لإجراءات عدة بهذا الخصوص، كنشر البرامج التوقعية والإعلان عن الصفقات في الجرائد الوطنية وببوابة الصفقات العمومية، فإن الإجراءات تظل قاصرة عن بلوغ تكريس مضامين الشفافية.

فالبرامج التوقعية للاقتناءات السنوية لم تحدد في المادة 14 من المرسوم لغة نشرها، كما لم تأخذ بعين الاعتبار جانب الازدواج اللغوي المعمول به مثلا عند الإعلان عن طلب العروض، مما يفيد أن نشر البرامج التوقعية يتم بطريقة واحدة سواء باللغة العربية أو باللغة الفرنسية، ومن هذا المنطلق يكون الاقتصار على نشر البرامج التوقعية في جريدة وطنية واحدة، وعدم التنصيص على أن يكون هذا النشر بلغتين، من شأنه أن يحد من عمومية وإشهار البرامج التوقعية.

كما أن الإعلان يبقى غير ذي جدوى في غياب التنصيص على مقتضيات تلزم مختلف الإدارات العمومية بالإعلان عن الحصيلة السنوية للصفقات المبرمة من طرف الإدارات العمومية [5]، إذ أن مقتضيات من هذا القبيل من شأنها أن تتيح التعرف على معدل تنفيذ البرامج التوقعية من طرف الإدارات العمومية، وذلك من خلال مقارنة ما أبرم من الصفقات العمومية مع ما هو مبرمج أصلا على مستوى البرنامج التوقعي، إضافة لكونه سيضمن مصداقية المعلومات المتعلقة بالصفقات العمومية، خصوصا إذا كانت تلك الحصيلة السنوية، متضمنة لجميع التفاصيل المتعلقة بالصفقات المبرمة.

أما بخصوص الإعلان عن الصفقة، فالظاهر أن السلطة التنظيمية لم تتبنى مقاربة نظيرتها الفرنسية في هذا المجال، حيث اكتفت بوسيلتين إلزاميتين فقط لإشهار الصفقة وهما: الجرائد الوطنية وبوابة الصفقات العمومية، في حين نصت مدونة الصفقات العمومية الفرنسية في هذا الإطار على شكليات معينة عندما يصل مبلغ الصفقة لسقف معين، فبالنسبة للصفقات التي يقل مبلغها عن 90.000 أورو، تترك فيها كامل الصلاحية للإدارة لاختيار الطريقة التي تناسبها في إعلان الصفقة: انترنيت، جرائد،إعلان بالمقررات الإدارية.. أما عندما يتراوح مبلغ الصفقة ما بين 90.000 أورو و515 مليون أورو، فإن إعلان الصفقة في هذه الحالة يجب أن ينشر في الجريدة الرسمية للصفقات العمومية، وإذا تعدت قيمة الصفقة المبالغ المذكورة، فإن مدونة الصفقات العمومية الفرنسية تستلزم في هذه الحالة نشر الإعلان المتعلق بها، بالجريدة الرسمية لإعلانات الصفقات العمومية وفي الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي [6].

ونفس الأمر ينطبق أيضا على الإعلان عن الفائز بالصفقة، فإذا كانت السلطة التنظيمية فرضت على الإدارات المبرمة للصفقة أن تخبر في ظرف لا يتعدى 10 أيام على انتهاء أشغال لجنة فحص العروض، بواسطة رسالة مضمونة جميع المتعهدين الذين تم إقصاؤهم من المنافسة، مع توضيح الأسباب التي أدت إلى رفض عروضهم، إضافة لنشر مستخرج من محضر جلسة فحص العروض بمقرات الإدارة وعلى بوابة الصفقات العمومية، فإن مدونة الصفقات العمومية الفرنسية ألزمت مختلف الإدارات العمومية بأن تعمل على نشر إعلان الفائز بالصفقة، بنفس الشروط وحسب نفس الكيفيات التي تم الإعلان بها عن الصفقة، حتى يتسنى لكافة العموم الإحاطة علما بالمتعهد نائل الصفقة.

ثانيا: العوائق المرتبطة بسلوكات المكلفين بتدبير الصفقات العمومية

غالبا ما ترتبط الاختلالات التي يعرفها ميدان الصفقات العمومية بالممارسات التي يقدم عليها المكلفين في مختلف الإدارات العمومية (الدولة، المؤسسات العمومية، الجماعات الترابية) بمباشرة عملية الإبرام، حيث أن جانبا من هذه الممارسات يصب كله في اتجاه تجاوز المقتضيات المنصوص عليها في المرسوم المنظم للصفقات العمومية، من أجل الحد من الشفافية المعتبرة أصلا من المبادئ الناظمة لهذا المجال، من ذلك مثلا:

- أن الالتزام بنشر البرامج التوقعية يبقى أخلاقيا أكثر مما هو قانوني، حيث لوحظ أن هذا النشر لم تلتزم به إلا بعض الإدارات العمومية، الشيء الذي استدعى تدخل السلطات

الحكومية للتذكير بالمقتضيات المنصوص عليها في هذا الصدد، وبالتالي نشر البرامج التوقعية خلال الآجال المقررة لها.

- تعمد بعض الإدارات العمومية التهاون في نشر البرنامج التوقعي إلى آخر متم الشهر الثالث من كل سنة مالية، وذلك من أجل التغطية على صفقات تم طرحها للمنافسة والتعاقد بشأنها خلال الثلاثة أشهر الأولى من السنة المالية، وبالتالي عدم تضمينها بالبرنامج التوقعي الذي يعتبر لاحقا.

- طرح الإدارات العمومية لبرامج توقعية في شكل معلومات عامة تفتقر للدقة والوضوح، بحيث تقتصر الإشارة فيها إلى مجموعة من المجالات الكبرى (الطرق، الإنارة، الدراسات..) من دون الإفصاح عن التفاصيل والعناصر المحددة لموضوع الصفقة أو حجمها أو طريقة تنفيذها.

أما بخصوص الإعلان عن الصفقة وإشهارها، فيمكن إثارة الملاحظات التالية، والتي تعد مساسا بمبدأ الشفافية:

- يتم إشهار الصفقة والإعلان عنها وجوبا في جريدتين ذات توزيع وطني، لكن يظل من المستحيل المعرفة المسبقة بالجرائد التي ستعلن عن الصفقة، وكنتيجة منطقية لعدم العلم مسبقا بالجرائد التي سيعلن فيها عن الصفقات، يجد المتتبع نفسه مرغما للإطلاع بشكل يومي على كل الجرائد الوطنية، وهو ما يبدو صعبا بل مستحيلا ومكلفا في جميع الأحوال.

- تعمد بعض الإدارات العمومية نشر إعلانات الصفقات العمومية في جرائد غير واسعة الانتشار، لأن الإدارة تملك مطلق الصلاحية في اختيار جرائد نشر إعلانات صفقاتها، وذلك في غياب التنصيص على تخصيص جريدة رسمية لإعلانات الصفقات العمومية، كما هو جار به العمل في فرنسا مثلا.

- الإهمال الكلي للمقتضيات المتعلقة بالإشهار والإعلان، انطلاقا من عدم نشر الإعلانات المتعلقة بالصفقات العمومية في الجرائد الوطنية أو ببوابة الصفقات العمومية [7].

إلى جانب عدم تقيد الإدارات العمومية وإخلالها بالمقتضيات المتعلقة بإشهار الصفقة والإعلان عنها في وسائل النشر، يثار أيضا على مستوى الممارسة العملية صعوبة تعميم إجراء نزع الصفة المادية عن مساطر الإبرام على مختلف الإدارات العمومية، وبالتالي اعتبار البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وسيلة من ضمن الوسائل المساهمة في الولوج إلى المعلومات المرتبطة بهذا الميدان.

يجب الاعتراف في الأخير بصعوبة تطبيق مبدأ الشفافية في مجال الصفقات العمومية، ويظهر ذلك جليا في الغموض والقصور الذي يكتنف المقتضيات المنصوص عليها

في المرسوم المنظم للصفقات العمومية من جهة، ومن جهة أخرى في جملة من الممارسات التي تعيق إمكانية الوصول إلى المعلومات المرتبطة بالصفقات العمومية.

والواقع أن تجاوز هذا الوضع يبقى رهينا بمعالجة النقائص والاختلالات، في أفق تكريس مبدأ الشفافية، غير أن ذلك لن يتأتى إلا بتشبع جميع الفاعلين في هذا الميدان بقيم حسن التدبير وبإرادة التغيير.

الهوامش:

[1] - منشور بالجريدة الرسمية، عدد 6140، الصادرة بتاريخ 04 أبريل 2013.

[2] - Braconnier Stéphane , **Précis du droit des marchés publics**, 3 éd, le moniteur, Paris 2009, p 239 et 240.

[3] - المواد من 36 إلى 44 من المرسوم.

[4] - المادة 43 من المرسوم.

[5] - على سبيل المقارنة، ألزمت مدونة الصفقات العمومية الفرنسية في المادة 133 منها مختلف الإدارات العمومية بضرورة التقيد بالمقتضيات المتعلقة بنشر الحصيلة السنوية للصفقات المبرمة عند بداية كل سنة مالية، يراجع في هذا الصدد:

-Lajoye Christophe , **Droit des marchés publics**, édition Gualino Lextenso , Paris , 4 édition, 2009, p 173 et 174.

[6] - Braconnier (S), Op cite, p 264.

[7] - كما هو الشأن مثلا بالنسبة لصفقة بناء واستغلال السوق البلدي بالمنطقة الجنوبية لمدينة انزكان، التي تفويتها لشركة برادير سنتر شوب دون اللجوء لشكليات الدعوة إلى المنافسة والإشهار، انظر التقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات لسنة 2009، ص 562.